الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Modern human rights - the right to development, the right to a clean environment, the right to solidarity, the right to peace
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**حقوق الإنسان الحديثة ـ الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التضامن الحق في السلام**
رقم المحاضرة	8
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

حقوق الإنسان الحديثة – الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التضامن الحق في السلام

يطرح موضوع (الحق في التنمية) لجزء من تطور عملية حقوق الإنسان وهو ما يطلق عليه بالحقوق الحديثة ضمن منطق (حقوق التضامن). مثل الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. كان هذا الموضوع قد طرح في العام (١٩٧٧) بمناسبة التحضير للذكرى الـ (٣٠) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مرور (٢٠٠) عام على (الثورة الفرنسية).

وقد صدر إعلان (الحق في التنمية) من قبل الأمم المتحدة في (كانون الأول ١٩٨٦). ولكنه لم يحظ على إجماع أعضاء الأمم المتحدة. فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية. وتحفظت أوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل (حق الدول النامية في المساعدات المالية) لكن الاهتمام الكبير بالإعلان ناجم عن كونه تعرض لأوضاع ثلاثة أرباع سكان الكرة الأرضية من دول العالم الثالث. وتعبيرا لما ذهبنا إليه فقد

جاءت مقدمة إعلان الحق في التنمية إلى إن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

وجاء فيه أيضا (.... يحق لكل فرد ... ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان أعمالا تاما ... وتشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ... وفي ممارسة السيادة التامة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ...).

وعليه فإعلان الحق في التنمية بعد الديباجة الطويلة يتألف من (١٠) مواد ركزت على ما يلي:

١-الحق في التنمية كحق للإنسان وكحق للشعوب، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية (م. ١).

٢-الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع السياسات تنموية وطنية ملائمة (م. ٢).

٣-الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة إزالة العقبات التي تعترض التنمية (م. ٣).

٤-ضرورة تعزيز التنمية للبلدان النامية (م ٤ ، فقرة ١).

٥-التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانة السلم والأمن الدوليين (م. ٧).

٦-ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية (م. ٨). أي التركيز على البعد الداخلي في الحق في التنمية.

٧-تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة (م. ٧).

٨-صياغة وتبني وأعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي (م. ١٨).

كذلك فقد أبدى الإعلان اهتماما بالسلام العالمي، بالقول: ان السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لأعمال الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة

وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيرا من التقدم في مجال التنمية، وان الموارد والمفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكرسيها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية. هذا ما ذهبت إليه المادة (السابعة) من (إعلان الحق في التنمية) لعام ١٩٨٦ (نصا إذ جاء فيها): ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من اجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لإغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية.

إن ما ذهب إليه (إعلان الحق في التنمية) للعام (١٩٨٦) الخاص بالسلام العالمي ونبذ الحرب جاء تأسيسا لإعلان عالمي سابق بشأن حق الشعوب في السلم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٢ تشرين ثاني ١٩٨٤). حيث جاء في مقدمة هذا الإعلان إذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي، واقتناعاً بان الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة، وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأول للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري.

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة، وعليه:

١-نعلن رسميا إن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم.

٢-نعلن رسميا إن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة.

٣-نؤكد إن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول إن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة، ونجد من الضروري ان نتناول مفردة أخرى لها تأثير على عملية التنمية ومرتبطة بها ونقصد بها (التضامن). فأن هذا التضامن الإنساني كان قد تجلى

بأبهى صورة وأروعها في (مكافحة الايدز) باعتباره مشكلة إنسانية بحاجة إلى تظافر الجهود الدولية وتضامنها.

فقد صدر (إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية) وذلك بعد اجتماع رؤساء الدول والحكومات والممثلين عن الدول والحكومات في الأمم المتحدة في الفترة من (٢٥ وإلى ٢٧ حزيران ٢٠٠١) من اجل استعراض ومعالجة مشكلة (فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز). بجميع جوانبها. وكفالة التزام عالمي بتعزيز وتنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحتها بصورة شاملة، فقد أعلن المجتمعون عن التزامهم بالتصدي لأزمة نقص المناعة البشرية، بدعم التقييم أولاً للآثار الاقتصادية والاجتماعية للوباء في فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز، ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات ترمي إلى دراسة ذلك الأثر على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني، ووضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز على دخول الأسر المعيشية، وموارد رزقها، وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الأفراد، والأسر والمجتمعات المتضررة بشدة من الوباء، واستعراض الأثر الاجتماعي والاقتصادي الفيروس نقص المناعة البشرية / الايدز وتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتعديل وتكييف السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تأثير فايروس نقص المناعة البشرية / الايدز على النمو الاقتصادي، وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الأساسية، وإنتاجية العمل والإيرادات الحكومية، والضغوط على الموارد العامة التي تؤدي إلى حدوث عجز فيها.

وفي ختام كل ذلك نستنتج بأن الأخذ بحق وترك بقية الحقوق وتجزئتها إلى حقوق فردية أو جماعية مدنية أو سياسية اقتصادية وثقافية أو تنموية أو تضامنية تعزيزا للسلام العالمي أو بحثا عن بيئة نظيفة ، يعد أمرا غير مقبول وطرحا مرفوضا، كون الحقوق كل وحدة واحدة لان محورها ومصدرها واحد وهو الإنسان.

الترابط بين حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ

إذا كانت حقوق الإنسان موضوعيًا وحدة واحدة. وفعليا مجزئة وان عملية تجزئتها

تعني إضعافها والإضرار بها، وعندما نتحدث عن وحدة الحقوق والترابط بينها، نجد بالمقابل من يتحدث أو يطرح موضوعة (حقوق الإنسان) في إطار تقسيمها أو تجزئتها وحتى إعطاء أفضلية أو أسبقية لبعضها دون البعض الآخر وفي أحسن الأحوال فهو يتحدث عن (ثنائية الحقوق) من (فردية – جماعية) و (مدنية – سياسية – اقتصادية – اجتماعية – ثقافية) ومنهم من يطرح حقوقاً من نوع آخر داخلية وطنية تقابلها حقوقا كونية دولية.

وفي الحقيقة إن موضوعة (حقوق الإنسان) في صيرورة دائمة مستمرة وفي حالة من التطور وما ظهور الجيل الجديد من الحقوق (الطبيعية – البيئية والمناخية) إلا تعبيرا عن تلك الصيرورة وتطورها، وتأسيسا على ذلك نحن نجهل ما ستعرفه الحقوق البشرية غدًا من حقوق أخرى جديدة لربما تكون هذه المرة حقوقاً خاصة. بالقمر والمريخ أو كواكب أخرى بحجة الدفاع ضد عسكرتها حماية للبشرية وحقها بالحياة والعيش بسلام.

ومنذ ظهور ثلاثية الحقوق للأمم المتحدة بشكلها التراتيبي وفي سياقها التاريخي من خلال مراحلها المعروفة وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (١٩٤٥ – ١٩٦٠). وان اصبح التعبير حق الفرد وكأنها امتداد للنموذج الغربي، الذي يضع الفرد أمام الدولة وقبلها.

المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الإنسان الجماعية وتمتد هذه الفترة من (١٩٦٠ وإلى ١٩٧٥). حتى في هذه المرحلة لم تتوقف قاعدة حماية الفرد التي ربطت الأمر بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الإنسان. وقد اشتد الارتباط وغدا وثيقا بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من خلال العهدين الدوليين لعام (١٩٦٦) وحيث أقرت (المادة الأولى) المشتركة نصا يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها.

المرحلة الثالثة: مرحلة إقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي (١٩٧٥ – ١٩٨٦) وما بعدها. وتتميز هذه المرحلة إضافة إلى التوازن في الحقوق وكذلك السعي لتعميمها وذلك بإعادة الاعتبار إلى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث. وقد تضمنت الحق في التنمية وبيئة نظيفة وسليمة والحق في السلم والسلام والحق المشترك في التراث الإنساني.

إن ظهور الحقوق على مراحل وليس دفعه واحدة أسهم في انقسام المواقف والرؤى

حول (منظومة حقوق الإنسان) بين الشرق والغرب مشركين معهم دول العالم الثالث ليس في الخلاف فقط وإنما حتى في الصراع، مدفوعين بدوافع فكرية عقائدية ومصلحة اقتصادية وخلفية تاريخية فبدأ كل طرف يفسر ويقسم تلك الحقوق ويحدد أهميتها وأولويتها استنادا لتلك الدوافع والأسباب.

لكن هذا التقسيم للحقوق وتقديم بعضها على بعض من حيث الأهمية والضرورة. لا يصمد أمام الحقائق الموضوعية التي تطرح عدة حقائق ويأتي على رأسها (حقيقة الإنسان) الجامع الشامل الواحد والموحد لهذه الحقوق وكون الحقوق هي حقوق إنسان والإنسان بصفته الآدمية واحد كما جاء في الديانات السماوية والفلسفات الفكرية والقوانين الوضعية. ورغم ذلك نجد الذين يرفضون الإقرار بوحدة الحقوق وتكاملها، هم أولئك الذين عاشوا فترة الحرب الباردة (الصراع بين الغرب الليبرالي والشرق الاشتراكي) أو ممن كان يؤمن بأن هذا الصراع حتمي، فأيمانهم هذا كان وراء تلك النظرة التي ترى اختلاف الغرب الرأسمالي عن عالمهم الشرقي الماركسي. فقد امتدت هذه النظرة لتطال وحدة منظومة حقوق الإنسان. فالغرب بقيمه الاجتماعية والثقافية وطبيعة حقيقته الاقتصادية عالم قائم بذاته يمجد الفرد ويعلي من مكانته وينظر إليه كإنسان يمتلك حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته بوصفه إنسانا وله حقوق لازمه لوجوده وان تلك الحقوق التي يقر بها الغرب للفرد هي حقوق مطلقة وسابقة في وجودها وجود المجتمع والدولة. وهذا ما جاءت به الثورات الغربية والإعلانات والمواثيق الدولية وأهمها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨) والصادر عن الأمم المتحدة الذي يعكس روح الغرب وفكره، ومؤداها أن لا انقسام ولا انفصال بين الفرد وحقوقه الأساسية وحرياته الفردية. ومع الإقرار بأهمية الحقوق التي أوردها الإعلان العالمي وفي مقدمتها (حق الإنسان في الحياة) إلا أن نصوص الإعلان قد استغلت في بعض جوانبها لإغراض سياسية بغية إلحاق الأذى بـ (الاتحاد السوفيتي) السابق وما كان يسمى بدول أوربا الشرقية الاشتراكية ، وكرد فعل بدأت هذه الدول بطرح منظومة جديدة من حقوق الإنسان مستلهمة بذلك تجربتها الاشتراكية وفلسفتها الماركسية، ونستطيع أن نلخص حملتهم تلك تجاه الغرب بعدة أسئلة، نقول : أليس للإنسان حقوق أخرى؟ هل حقوق الإنسان هي فقط حقوق شخصية وحريات فردية؟ إلا يمتلك الإنسان حقوقاً أخرى مادية واقتصادية؟ وإذا كان للفرد حقوق أليس للشعوب

والجماعات حقوق هي الأخرى؟ أيهما له الأولوية الحقوق الشخصية أم الحقوق الاقتصادية؟ لم يكتف الشرق الاشتراكي بذلك فقط بل اخذ يوسع من دائرة الحقوق التي امن بها مصعدا بذلك حربه (الباردة) ضد الغرب بطرحه لعدة تساؤلات منطقية حول أفضل الخيارات لمنظومة حقوق الإنسان، ومن هذه التساؤلات: أيهما اسبق واهم الديمقراطية أم التنمية ؟ الحرية أم البناء والأعمار ؟ (الخبز أم الحرية)؟.

مصبغا على تلك التساؤلات والاستفسارات المصداقية من خلال تحقيقه مستوى من المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية في حين ان توزيع الثروة هو غير متكافئ في المجتمع الرأسمالي... لذا عارضت الدول الشيوعية التأكيد الغربي على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتغطية عدم التكافؤ في الفرص في ميدان المساواة على الصعيد الاقتصادي. ويبدو أن دول العالم الثالث قد اقتربت من موقف الدول الشيوعية في موضوع ارجحية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق الفردية وكانت مبرراتها خلال فترة الحرب الباردة أن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحقوقه إلا أن تحصل الشعوب على حقوقها في الاستقلال وتقرير المصير والسيطرة على مواردها الطبيعية وتلك دون شك حجج مقبولة. إذ إن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل سيطرة استعمارية أمر غير ممكن. كما أن ايلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية اكبر من الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية. كانت تبرره حكومات العالم الثالث آنذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها ، ويتجلى ذلك في الفقر الذي ينتشر بين أعداد كبيرة من المواطنين، وعلى سبيل المثال تشير إحدى التقارير الدولية إلى إن عدد الفقراء في الوطن العربي – وهو جزء من العالم الثالث – يتراوح ما بين (٩٠ – ١٠٠) مليون نسمة أي ما يعادل نسبة ٣٤ – ٣٨ بالمائة من سكان الوطن العربي. كما يشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ إلى أن هناك قرابة (٣١) مليون نسمة في العالم يعيشون على اقل من دولار واحد يوميا وان ما يقرب من مليون آخر لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية الأساسية.

كان ذلك واحدًا من الأسباب الرئيسية التي تحججت بها قيادات دول العالم الثالث لعدم الأخذ بالديمقراطية وإقرارها لحقوق الإنسان وتهربا من المسؤولية الأخلاقية والسياسية تجاه شعوبها المقهورة. تلك الشعوب التي خسرت كل شيء في ظل ما يعرف (بالحكم

الوطني)، فالتنمية لم تتحقق والديمقراطية لم تطبق وحقوقه الإنسانية لم تظهر. وتناست تلك القيادات إن تأمين الحريات السياسية داخل المجتمع، وبخاصة منها المجتمعات الفقيرة، يساعد في عملية التنمية المتكاملة، ولا يعرقلها كما يدعي البعض، إذ يحتاج الرقي الاقتصادي إلى تعبئة ووعي سياسيين، لا نجدهما إلا في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان حرا، شاعرا بحريته ويمارسها بكامل المسؤولية. أن تردي حال حقوق الإنسان في هذه الدول لم تستمر طويلا، إذ إن تحولا كبيرا كان قد طرأ على المواقف والرؤى المتناقضة، التي كانت تتبناها قيادات تلك الدول حول أهمية وأسبقية حقوق الإنسان بعضها على البعض الآخر وذلك على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ومعه مجموعة دول أوربا الشرقية الاشتراكية، بداية التسعينيات، مؤشرا بذلك ظهور ما يعرف بـ (الأحادية القطبية) بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، على أنقاض ما كان يعرف بالثنائية القطبية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية فبدأ الحديث عن تكامل الحقوق ووحدتها – وقد ظهرت البوادر الأولى لهذا الاتجاه في (مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان – ١٩٩٣) وبه خطا العالم خطوة جديدة نحو عالمية الحقوق ووحدتها وذلك عندما دعت الأمم المتحدة إلى ذلك المؤتمر، وكانت المنظومة الاشتراكية وقتئذ قد تفككت، وتراجعت فكرة الحزب أو التنظيم الواحد لصالح التعددية السياسية وقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر، فقد أبدت بعض الحكومات الأسيوية (بقيادة الصين) تحفظا على مبدأ حقوق الإنسان (أو عموميتها ووحدتها)، وذلك على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول. وتحججت هذه الحكومات بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساسا على مفاهيم غربية وهي لا تتناسب مع المجتمعات الأسيوية، لأنها تركز على الحقوق الفردية، كما أوضحت هذه الحكومات أن الآسيويين على سبيل المثال يعطون قيمة اكبر للانسجام الاجتماعي. كما أنهم أكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة.

ولكن المؤتمر في أغلبيته الكاسحة كان رافضا لهذه الأراء التي اعتبرت محاولات من هذه الدول للإفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان، وبخاصة إن كل الدول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دولاً ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان وعليه فقد جاء المؤتمر مؤكدا، على:

أولاً: على عالمية حقوق الإنسان ووحدتها، وكان انعقاد المؤتمر في حد ذاته تأكيدا على هذا المبدأ.

ثانيا: ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها. وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب فترة طويلة من الزمن. واقر المؤتمر مبدأ الحق في التنمية المستدامة وربط بين التنمية وحقوق الإنسان. وبذلك استطاع المؤتمر أن يقرب العالم أكثر إلى مفاهيم حقوق الإنسان العالمية كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان. واضطرت الولايات المتحدة إلى أن تعلن تصديقها على العهدين الدوليين بعد المؤتمر، وكانت ترفض التصديق عليهما قبل ذلك.

ثالثا: أكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الإنسان.

ان الارتكاز أو الأخذ بحق او مجموعة من الحقوق دون سواها هوفي حقيقة الأمر إضعاف وتقزيم لمجموعة الحقوق التي تم اختيارها واعتمادها وليس تعزيزا وتقوية لها لان قوة الحقوق وفعاليتها وحتى أهميتها لا تظهر ولا يمكن إدراكها وحتى التمتع بها الا من خلال معاينتها على أساس شمولي ومن زاوية كلية، فالمفهوم الذي يركز على الحقوق الفردية ليس بإمكانه تجاهل الحقوق الجماعية وبخاصة في ظل الأزمات عندما يستعان بالدولة وبالقطاع العام وهو ما يتطلب اهتماما اكبر حاليا، في ظل خطر تلوث البيئة والايدز وأنفلونزا الطيور وحماية السلام أما المفهوم الذي ركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أثبتت التجربة إن خطر التخلي عن الحقوق الفردية والمدنية والسياسية وإهمالها قاد إلى أنظمة شمولية استبدادية دكتاتورية ولم يساعد في خلق التوازن المطلوب والتنمية المنشودة.

وتأسيسا على ما سبق يمكننا التساؤل عن مدى قيمة الحقوق السياسية والمدنية والحريات الفردية لشعب جائع ومتخلف ؟!! والعكس صحح إذ ما قيمة الرفاهية المادية والاقتصادية في ظل انتهاك لكرامة الإنسان ومسخ لأدميته، وكيف يشعر شعب متمتع بالحقوق الفردية من مدنية وسياسية وضمانات مادية ورفاه اقتصادي تمتعه بتلك الحقوق وجدواها وهو يعيش وسط عالم يهدده شبح الحروب ويلفه الإرهاب وأخطار تلوث البيئة أرضا وسماء.

وبهذا الشكل نصل إلى فكرة وجود حقوق الإنسان التي تعني وجود مجموعة من الحقوق متكاملة ومترابطة وليس حقا واحدًا يدعيه الإنسان وعندها يمكن الحديث عن وجود قواسم مشتركة ثلاثة بين كل هذه الحقوق وهي إنها كلها من صنف الحق وان الإنسان موضوع لها وأخيرا وليس آخرا إن هذه الحقوق متعلقة بالإنسان عضويا فهي مضافة إلى إنسانيته أي أنها على حد قول جلك مارتان (حقوق يمتلكها) الإنسان... لأنه إنسان وليس لأي شيء أخر وبذلك يكون السعي إليها غاية بحد ذاتها وهذا واضح من إن الإنسان في علاقته بهذه الحقوق ينظر إليه كقيمة عليا بذاته أي بسبب القيمة التي يمتلكها هذا الإنسان المرتبطة بذاته وجوهر وجوده ينبغي أن يتمتع بحقوق معينة في مواجهة الآخرين وهكذا فأن الإنسان الذي لا بد من عيشه داخل الجماعة سيكون محور الحقوق جميعاً فهي مبدئيا لا تكون إلا له وإذا كانت مقيدة لمصلحة المجتمع في بعض الأحيان فأن هذا التقييد إلا لمصلحة الإنسان نفسه.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR